الدرس: ٧٤

الأستاذ: الشيخ محمد تقى الشهيدي

المبحث: الظهور

التاريخ: الثلثاء ٢٤ شعبان المعظم ١٤٤٥ ه.ق

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين و صلى الله على سيّدنا محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

فى حجية الامارات

كان الكلام فى حجية الظهور فتمسكنا لاثبات حجية الظهور بالسيرة العقلائية و كذا السيرة المتشرعية و كذا بجملة من الروايات. ولا يرد علينا أن التمسك بهذه الروايات على حجية الظهور تمسك بالظهور لاثبات حجية الظهور، فإننا ندعى حصول الوثوق من خلال كثرة

الروايات الآمرة بالاخذ بعمومات الكتاب و السنة و الروايات التى تمسک الامام عليه السلام بظهورات الكتاب و السنة و علّم طريقة التمسک بتلک الظهورات، من خلال مجموع هذه الروايات يحصل لنا الوثوق. فلا نتمسک لاثبات حجية الظهور بظهور هذه الروايات کی تکون مصادرة بالمطلوب.

ثم إن المحقق القمی و جماعة من الاعلام کالمحقق الايروانی و السيد الروحانی فی منتقی الاصول ذهبوا الی التفصيل فی حجية الظواهر بين من قصد افهامه و من لم يقصد افهامه، فقالوا بأن من لم يقصد افهامه فلا يکون الظهور حجة بالنسبة اليه لاحتمال وجود قرينة بين المتکلم و بين من قصد افهامه ولا يکون المتکلم ملزما بايصال القرينة الی من لم يقصد افهامه.

و لأجل ذلک ذهب المحقق القمی ره الی عدم حجية الروايات الصادرة عن الائمة عليهم السلام فی مقام الجواب عن سؤال السائلين، فلعله کان هناک قرينة حالية أو مقالية مسبقة بين الامام عليه السلام و بين ذلک السائل. هذا السائل لعله سبق منه هذا السؤال ثم سأل مرة اخری عن تفاصيل السؤال السابق أو کرّر نفس السؤال السابق و الامام عليه السلام أجابه بجواب و اعتمد علی قرينة حالية أو مقالية مسبقة بينه و

بين هذا السائل. و الراوى الذى كان هناک حينما سمع السؤال و الجواب نقل لنا، لا ذلک الراوى كان مقصودا بالافهام و لا نحن مقصودين بالافهام.

وهكذا آيات القرآن الكريم بناءا على كون خطاباته موجّها الى المعاصرين، لا أن القرآن من باب تاليف المصنفين، فإن المصنفين يعبرون فى تصانيفهم أيها القارئ العزيز. بناءا على أن الخطاب فى القرآن الكريم كخطاب المصنفين، فنحن نكون مقصودين بالافهام، و اما إذا لم نحرز ذلک و احتملنا أن المقصود بالافهام فى القرآن هم المعاصرون للنبى صلى الله عليه وآله، فإذن نحتمل وجود قرينة متصلة حالية طبعا بين الله سبحانه و تعالى المنزل للقرآن الكريم و بين المقصودين بالافهام. و القرينة الحالية قد تكون شأن النزول فى الآية و قد تكون شيئا آخر.

ثم اشكل المحقق القمى على نفسه فقال: إن قلت: إن رواية الثقلين تدل على كون ظاهر الكتاب حجة للناس اجمعين. «إنى تارک فيكم الثقلين كتاب الله و عترتى ما إن تمسكتم بهما فلن تضلّوا من بعدى ابدا».

فأجاب المحقق القمی بأن نفس هذه الروایة (حدیث الثقلین) موجه الی المعاصرین للنبی، فنحن لسنا مقصودین بالافهام حتی بالنسبة الی حدیث الثقلین. فالتمسک لاثبات حجیة ظهور الکتاب و السنة بحدیث الثقلین یکون من باب المصادرة بالمطلوب.

الشیخ الانصاری قرّب کلام المحقق القمی اولا ثم أجاب عنه فی آخر کلامه.

فی تقریب کلام المحقق القمی ذکر الشیخ الانصاری: أن ظهور اللفظی حجیته من باب الظن النوعی. فإن کان مقصود المتکلم افهام شخص خاص فیجب علیه القاء کلامه بنحو لا یقع هذا الشخص فی خلاف مراده، بحث لو فرض وقوع هذا الشخص فی خلاف مراد المتکلم کان ناشئا إما عن غفلة المتکلم عن نصب القرینة أو غفلة السامع عن سماع تلک القرینة. و هذا مختص بمن قصد افهامه. و اما من لم یقصد افهامه فوقوعه فی خلاف مراد المتکلم لا ینشأ عن احتمال غفلة المتکلم عن نصب القرینة أو احتمال غفلة هذا الشخص عن سماع القرینة، بل لعل المتکلم رأی أنه لیس ملزما بنصب قرینة علی خلاف الظهور الاولی لکلامه أمام هذا الذی لم یقصد إفهامه.

اذكر مثالا من عندى: شخص يتكلم مع زوجته و يذكر اسم شخص و يسبه مثلا، يسبه و يحكى عليه، و أنت تمرّ. ذاک الاسم منصرف الى بعض الزعماء مثلا. انت تذهب الى يمّ ذاک الزوج و تقول له تحكى على فلان؟ اجرّک الى الشرطة. يقول متى حكيت على فلان؟ تقول له أنت ما ذكرت اسم شخص خاص و حكيت عليه؟ قال: هو كان عديلى، أنا منقهر من عنده حكيت عليه. تقوله له: لماذا ما نصبت قرينة على أن مرادک من هذا الاسم المنصرف اطلاقه الى ذاک الزعيم؟ لماذا ما نصبت قرينة على أن مرادک شخص آخر عديلک؟ يقول: خب أنا انصب قرينة لأجلک؟! خب أنا ما اريد احكى معک. انا كان بنائى أن احكى مع زوجتى، انت ایّ شیء يخصک؟! اذهب.

ثم الشيخ الانصارى اجاب و قال: هذا التفصيل انصافا خلاف مرتكز العقلاء. العقلاء يحتجون بظهور الكلام حتى اذا لم يكونوا مقصودين بالافهام بل ولو قصد عدم افهامهم.

و لأجل ذلک إذا اوصى شخص بشیء فهو يقصد افهام الوصى. توفى الوصى أو خان الوصى و أنت صرت وصيا من قبل الحاكم الشرعى على تنفيذ تلک الوصية، ألا تعمل بظهور الوصية؟!

إذا أقرّ شخص أمام رجل بأنى مدين لفلان بكذا، و أنت تسمع، ألا تأخذه باقراره؟ يقول لذاک الشخص تدرى و تعرف هذا، أنا اتلفت ماله ايام طفوليتى، خربت سيارته، كسرت زجاج بيته، يحكى هكذا. خب أنت تأخذه باقراره، تقول أنا سمعت أنک اقررت بأنک اتلفت مالى و أنت مدين لى، طلّع الفلوس سدّد دينک. يقول أنا ما قصدت افهامک بل قصدت عدم افهامک. اما لا احد يقبل منه.

السيد الخوئى ره قال: هذا الكلام الاخير للشيخ الانصارى الذى أجاب به عن التفصيل بين من قصد افهامه و من لم يقصد افهامه هو الصحيح. فإنه لا يدور حجية الظهور مدار اصالة عدم الغفلة، فإن اصالة عدم الغفلة اصل عقلائى مستقل عن حجية الظهور. اصالة عدم الغفلة منشأها أن الغفلة خلاف طبيعة الانسان، فلا يعتنى العقلاء باحتمال الغفلة. و اما اصالة الظهور فأصل آخر، منشأ اصالة الظهور الكشف النوعى للظهور عن المراد الواقعى للمتكلم. فلا يصح أن نرجع اصالة الظهور الى اصالة عدم الغفلة. و لأجل ذلک ترى أنه تجرى اصالة عدم الغفلة فى اصالة الصحة التى تجرى لتصحيح اعمال الناس، مع أنه لا علاقة لأصالة الصحة التى تبتنى على اصالة عدم الغفلة، لا علاقة لها باصالة الظهور.

الانصاف تمامية التفصيل بين من قصد افهامه ومن لم يقصد افهامه كما اعترف به المحقق الايروانى و السيد الروحانى و الشيخ عبدالكريم الحائرى ره فى تعليقة الدرر. و ما يرى من عمل العقلاء بظهور خطاب موجه الى غيرهم إنما هو لأجل الوثوق و الاطمئنان بعدم وجود قرينة حالية أو مقالية مسبقة بين المتكلم و بين هذا الذى قصد افهامه. هذا الذى يقرّ و يعترف قدام صديقه و أنت تسمع من بعيد يقول أنا اتلفت مال هذا الشخص وأنا مدين له، أبدا لا تحتمل أنه نصب قرينة متصلة حالية أو مقالية مسبقة بينه و بين هذا الذى يتكلم معه. لو كان كذلک فلماذا يتكلم معه سرا و يخفى عليک هذا الاعتراف؟ الكلام فيما اذا احتمل احتمالا عقلائيا أنه كان بين المتكلم و بين من قصد افهامه قرينة حالية أو قرينة مقالية مسبقة تكون على نحو القرينة المتصلة، إذا احتملت ذلک احتمالا عقلائيا فمن أين نحرز أن بناء العقلاء على عملک بهذا الظهور و أنت لست مقصودا بافهامه كما ذكرت لكم ذاک المثال؟ أو شخص دخلت فى غرفة المرجع و رأيته يتكلم مع المرجع حول مسئلة و المرجع اجابه بجواب، و أنت احتملت احتمالا عقلائيا أن بينه و بين هذا السائل قرينة حالية أو قرينة مقالية مسبقة لأنه تكرر منه هذا السؤال و يتكلمون الحاقا لهذا الكلام بكلام مسبق، مع هذا

الاحتمال العقلائی هل العقلاء یرونک معذورا اذا اعتمدت علی هذا الظهور؟ ابدا، لااقل من أننا لا نحرز ذلک.

نعم! لو لم نحتمل احتمالا عقلائیا وجود قرینة متصلة مقالیة مسبقة أو حالیة، و إنما احتملنا أن المتکلم اعتمد علی قرینة منفصلة بینه و بین هذا السامع، نعم هنا نعترف بأن العقلاء ابدا لا یعتنون باحتمال نصب القرینة المنفصلة. و کلامنا فی احتمال نصب قرینة متصلة حالیة أو مقالیة مسبقة.

فإذن کبری هذا التفصیل لا یسعنا النقاش فیها.

السؤال: هل المیرزا یرید یخرب الظهور أو حجیته؟

الجواب: المیرزا القمی یرید یخرب الظهور، الظهور الفعلی. نعم الظهور البدوی الذی یلحظ مع عدم التوجه الی القرینة المتصلة، هذا الظهور خب موجود. لکن الظهور التصدیقی الذی یختل مع نصب قرینة متصلة حالیة أو مقالیة مسبقة هنا یناقش المحقق القمی فی حجیة هذا الظهور الذی یعول اشکاله الی عدم احراز انعقاد ظهور تصدیقی لاحتمال قرینة متصلة.

نعم إن كان مقصود المحقق القمی أن احتمال القرینة المنفصلة ایضا بین هذا المتکلم و بین من قصد افهامه یمنع من حجیة ظهور کلامه، لا نقبل منه ذلک. و لکن عادتا یحتمل وجود قرینة حالیة أو مقالیة مسبقة بین المتکلم و بین من قصد افهامه.

فبلحاظ الکبری التفصیل لا نناقش فیها.

و إنما نناقش المحقق القمی فی تطبیق هذه الکبری علی الکتاب و السنة.

أما السنة أی الروایات فنحن نقول نحن مقصودون بالافهام، هذا السائل حینما ینقل ما جری بینه و بین الامام لغیره، فذلک الغیر هو مقصود بالافهام لهذا السامع. و ذلک الغیر حینما ینقل لشخص آخر، ذاک الشخص الآخر یکون مقصودا بالافهام الی أن یکتب المؤلف کالکلینی و نحوه هذا السؤال و الجواب فی کتابه. فکل من یقرأ هذا الکتاب یکون مقصودا بالافهام.

حتی لو أن السائل لم یرو ما جری بینه و بین الامام، شخص آخر قال کنت عند الامام فسأل سائل الامامَ عن مطلب فأجابه، هذا یعنی أن هذا الراوی لا یحتمل وجود قرینة متصلة بین الامام و بین ذلک السائل، و الا

لكان يشير اليه أو كان يسأل. فهو احرز الظهور التصديقى لكلام الامام و نقل لنا. فنحن مقصودون بالافهام.

و اما القرآن الكريم فالظاهر أن جميع الناس الى يوم القيامة مقصودون بالافهام للقرآن الكريم. «لتبين للناس»، «بيان للناس»، «نزل القرآن على العالمين». ممكن يكون المخاطب بقوله تعالى «يا ايها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعا» يمكن أن يكون المخاطب بهذه الآية المعاصرين للنبى صلى الله عليه وآله، كما أن المخاطب فى قوله تعالى «يا ايها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة» خوطب بهذه الآية المعاصرون للنبى صلى الله عليه وآله، لكن المقصود بالافهام للقرآن الكريم جميع الناس. و لأجل ذلک ورد فى بعض الروايات مثل مرسلة ابن ابى عمير أننا حين نقرأ «يا ايها الذين آمنوا» يستحب أن نقول لبيک، فهذا يعنى أن المقصود بالافهام جميع العالمين.

نعم هناک اشكال سيأتى إن شاءالله فى مورد احتمال كون شأن نزول الآية مانعا عن انعقاد الظهور التصديقى لآية لأن بناء الذين جمعوا القرآن لم يكن على ذكر شأن النزول، فنحن نحتمل أن شأن نزول آية كآية الخمس «و اعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه» نحتمل أنه كان

له شأن نزول خاص و هو مورد غنائم الحرب، و نحن نحتمل أن هذا شكّل قرينة متصلة حالية على صرف ظهور الآية الى خصوص غنائم الحرب. نعم هذا اشكال آخر. هذا لا علاقة له بالمقصود بالافهام أو غيره. هذا يعنى أن القرآن الكريم لعله لم يحفظ معه قرائنه الحالية المتصلة، فماذا نصنع؟ هذا بحث آخر سيأتى إن شاءالله فى بحث حجية ظهور الكتاب.

فنحن نرى أن الظهور حجة لكن مع الالتفات الى أن ظاهرة النقل بالمعنى و ظاهرة التقطيع فى الروايات لابد أن تأخذ بعين الاعتبار و لا ننسى أن الروات كانوا ينقلون بالمعنى و لم يكونوا ملتفتين الى بعض الدقائق الذى يلتفت اليها بعد ممارسة علمية فى الحوزات العلمية. مثلا السيد الخوئى يقول: فرق بين أن يقال العصير العنبى المغلى خمر لا تشربه، فإنه لا اطلاق له لغير حرمة الشرب، و بين أن يقول العصير العنبى المغلى خمر فلا تشربه، هذا يعنى أنه خمر مطلقا حتى بلحاظ النجاسة و لكن نذكر له حكما واحدا و هو أنه يحرم شربه، و لكن التمسک باطلاقه لاثبات جميع احكام الخمر.

هذا الذى اقول، الراوى الذى ينقل بالمعنى كثيراما هل كان السيد الخوئى أو الشيخ الانصارى؟! لا، حتى إذا كان فقيها كزرارة كان يلحظ

لحاظا ابتدائيا أن هذا المضمون لا يختلف عما ينقله بالمعنى فينقله. خمر لا تشربه و خمر فلا تشربه الذهن الابتدائى لا يرى فرقا بينهما.

أو مثلا إذا كانت الرواية هكذا: إن الله لم يحرم الخمر لاثمها و لكن حرمها لعاقبتها فما كانت عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر، هذا التفريع يمنع من اطلاق الذيل لغير حرمة الشرب. و لكن إذا لم يكن الذيل مفرعا على الصدر بل ورد فى الحديث ما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر، نتمسک باطلاقه لاثبات جميع احكام الخمر كالنجاسة على كل ما كان مسكرا.

لكن الراوى الذى ينقل بالمعنى أو الذى يقطّع الجمل فى رواية واحدة فيجعل كل جملة فى الباب المناسب لها، هل هو ملتفت الى هذه الدقائق؟! لا، ليس معلوما.

فنحن نقبل حجية الظهور و لكن مع اخذ ما ذكرنا بعين الاعتبار و أنه إذا احتمل تغيير فى النقل بالمعنى و فى التقطيع مما لا يلتفت اليه الانسان العرفى بسهولة، فهنا لا يمكننا التمسک بهذه التدقيقات.

و بهذا تم الكلام فى بحث حجية الظهور. و يقع الكلام فى حجية ظهور الكتاب حيث خالف فيها جمع كثير من الاخباريين و قالوا بأن

ظهور الكتاب ليس بحجة الا بعد تفسير الائمة عليهم السلام، و ينقل المحدث البحرانى صاحب الحدائق عن بعض الاخباريين و يقول إنهم على جانب الافراط أو التفريط. قال و حتى «قل هو الله أحد» ليس حجة الا بعد تفسير الائمة عليهم السلام. لا ندرى ما معنى «احد». يقول: الاخباريون بين جانب افراط و تفريط و يرى نفسه امة وسطا. نتكلم عن ذلک ان شاءالله بعد شهر رمضان و ندعو لكم و نرجو دعائكم. و الحمد لله رب العالمين.